

# الإكثار من الصيام

في أحكام الصيام

كتبه

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

# الوجيز في أحكام الصيام

كتبه

عبد الرحمن بن محمد الوضائحي الدروري

إمام وخطيب جامع المديهييم بالحمراء - الرياض





الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:  
فهذه كتاب (الوجيز في أحكام الصيام)، اختصرته من كتابي (الوسيط في أحكام الصيام)، وقد اقتصرته فيه  
على أحكام الصيام فقط، وحذفت منه ما يتعلق بالزكاة والقيام ونحوهما.

وأحمد الله تعالى الذي منّ علي باختصاره وإتمامه، وأسأله تعالى أن يجعله عملاً مقبولاً لديه، إذ كان الغرض  
منه بيان شيء من أحكام شريعته الكاملة، وأن يعفو عني ما قد يكون فيه من الزلل فهو أهل ذلك سبحانه،  
فإن كنت أصبت فمنه تعالى وحده، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء منه،  
وحسبي أني بذلت جهدي.

كما أسأله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.  
وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

[awadaan@gmail.com](mailto:awadaan@gmail.com)



## كتاب الصيام

تمهيد في تعريف الصيام ومنزلته وفضله

## تعريف الصيام

الصيام لغة: الإمساك، يقال: صام الإنسان، إذا سكت.

وشرعاً: التعبُّدُ لله تعالى بالإمساك عن المفطرات، من طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني (الصَّادِق)، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

## منزلة صيام رَمَضَانَ

صيام رَمَضَانَ ركنٌ من أركان الإسلام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحُجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لمسلم: «وصيام رَمَضَانَ والحُجِّ»، فقال رجلٌ: الحُجُّ، وصيام رَمَضَانَ، قال: لا، «صيام رَمَضَانَ والحُجِّ»، هكذا سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ.

## فضل الصيام

أولاً: في فضل الصيام عمومًا:

١- أَنَّ اللهُ تَعَالَى اخْتَصَه مِنْ بَيْنِ الأَعْمَالِ بإضافته إلى نفسه الشَّرِيفَةِ إضافةً تَشْرِيفٍ.

٢- أَنَّ اللهُ تَعَالَى وَعَدَ أَنْ يَجْزِيَ الصَّائِمِينَ جِزَاءً مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَ مَحْصُورٍ وَلَا مَعْدُودٍ، وَأَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ إِذَا وَعَدَ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الجِزَاءَ بِنَفْسِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَعَةَ العَطَاءِ، وَخُرُوجَهُ عَنِ إِحْصَاءِ العَادِّينَ وَحِسَابِ الحَاسِبِينَ.

والدليل عليهما: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يَضَاعِفُ الحَسَنَةَ عَشْرًا أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَحُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

ثانيًا: في فضل صيام رمضان: أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وهذا لفظ إحدى رواياته.

(٣) البخاري برقم (٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٠).



## الفصل الأول: حكمُ الصيامِ وحكمتهُ

### حكمُ صيامِ رمضانَ

صيامُ رمضانَ واجبٌ بإجماعِ المسلمين، وهو أحدُ الفروضِ العظيمةِ، والأدلة على هذا كثيرة، منها: قولُ الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>(١)</sup>.

### شروطُ وجوبِ صيامِ رمضانَ

يجبُ صيامُ رمضانَ بأربعةِ شروطٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فلا يصحُّ من كافرٍ.

الشرطُ الثاني: البلوغُ، فلا يجبُ على الصغيرِ.

الشرطُ الثالثُ: العقلُ، فلا يجبُ على المجنونِ.

الشرطُ الرابعُ: القدرةُ عليه، فلا يجبُ على العاجزِ عنه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرَجَى زوالُهُ، ولكن يجبُ عليه الإطعامُ.

### حكمُ تركِ صيامِ رمضانَ بغيرِ عُذرٍ

تركُ صيامِ رمضانَ كِلِّه أو بعضه بغيرِ عُذرٍ مُحَرَّمٌ، وهو من كبائرِ الذنوبِ.

### مشروعِيَّةُ أمرِ الصَّبيانِ بالصَّيامِ إذا أطاقوه

يُسَنُّ لوليِّ الصغيرِ المُمَيَّرِ ذَكَرًا كان أو أنثى: أن يأمره بالصَّومِ إذا أطاقه، تمرينًا لَهُ على الطاعة ليألفها بعد بلوغه، اقتداءً بالصَّحابة رضي الله عنهم والسلفِ الصالحِ رحمنا الله وإياهم.

### الحِكْمَةُ مِنْ مشروعِيَّةِ الصَّيامِ

شَرَعَ اللهُ تعالى الصَّيامَ لحِكْمَةٍ عظيمةٍ، بيَّنها اللهُ تعالى في قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وعنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٣) البخاري (٦٠٥٧)، (١٩٠٣).



## الفصل الثاني: حكمُ الصيام قبل رَمَضانَ، وماذا يثبتُ الشهرُ؟

### حُكْمُ تَقَدُّمِ رَمَضانَ بِصِيَامٍ

أولاً: لا يجوز الصيام قبل رمضان بيومٍ أو يومين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقَدِّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه. (١)

ثانياً: يكره الصيام بعد منتصف شهر شعبان إلا لمن كان يصوم قبل منتصف شعبان: فله أن يصوم بعده من

غير كراهية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ

حَتَّى يَكُونَ رَمَضانُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان. (٢)

ثالثاً: يجوز الصيام قبل رمضان بيومٍ أو يومين في أحوال، منها:

١- مَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَتْرَكَ يَوْمًا، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ إِلَى نَهَايَةِ شَعْبَانَ.

٢- مَنْ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَوْ وَافَقَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ.

٣- مَنْ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ إِلَى نَهَايَتِهِ وَلَوْ اتَّصَلَ بِرَمَضانَ.

٤- مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهُ مَا بَقِيَ فِي شَعْبَانَ شَيْئًا.

### حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

الصحيح من أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان مطلقاً، سواءً أكان في

ليلته غيم أو غبار أم لم يكن. والصحيح من أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم: أنه لا يجوز صيامه؛ إلا في الأحوال

التي ذكرناه سابقاً.

### بِمَاذَا يَجِبُ صِيَامُ رَمَضانَ؟

يجبُ صِيَامُ رَمَضانَ إِذَا ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ، وَيُحَكَّمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضانَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: رُؤْيُ هِلالِ شَهْرِ رَمَضانَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه. (٣)

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «لا تَقَدِّمَنَّ أَحَدُكُمْ».

(٢) رواه أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٣٥٨٩)، (٣٥٩١)، وقال ابن القيم: هو

على شرط مسلم (حاشية على سنن أبي داود ٦/٣٣٠)، وقال ابن القطن: صحيح (بيان الوهم والإيهام ٢/١٨٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط

مسلم (صحيح أبي داود ٧/١٠١) (٢٠٢٥).

(٣) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).



**الثاني:** إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يرَ هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، لأن الشهر القمري لا يزيد على ثلاثين يومًا، يدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه. (١)

### حَكْمُ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَثْنَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ

مَنْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَثْنَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ الْبَلَدَيْنِ اخْتِلَافٌ فِي بَدءِ الصِّيَامِ وَنَهَايَتِهِ: فَحَكْمَهُ حَكْمُ الْبَلَدِ الَّذِي يَوْجَدُ فِيهِ أَثْنَاءَ دُخُولِ الشَّهْرِ أَوْ خُرُوجِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ صِيَامُهُ لِلشَّهْرِ أَقْلًا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْهَجْرِيَّ لَا يَكُونُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ أَقْلًا، كَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا: أَفْطَرَ مَعَهُمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ؛ لِيَتِمَّ لَهُ شَهْرٌ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

### الْحَكْمُ إِذَا صَامَ النَّاسُ ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَأَوْا هَلَالَ شَوَالٍ

إِذَا صَامَ النَّاسُ ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَأَوْا هَلَالَ شَوَالٍ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا: فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الْإِفْطَارُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْهَجْرِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَقْلًا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

(١) تقدم تحريجه في الحاشية السابقة.



### الفصل الثالث: النيّة في الصيام

لا يصحّ الصيام إلا بنية، ويختلف وقت وجوب النيّة في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:  
**أولاً: الصيام الواجب**، كصيام رمضان أو القضاء أو النذر أو الكفارات، وتجب نيّته ليلاً قبل طلوع الفجر.  
**ثانياً: صيام التطوع بأنواعه**، مثل: صيام عرفة، وعاشوراء، وستّ من شوال، والتطوع المطلق، ويصحّ أن ينويه الشخص من النهار، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، بشرط: أن لا يكون قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر.

#### الاكتفاء لصيام رمضان بنية واحدة

يكفي في صيام رمضان نية واحدة من أوله على الصحيح من قولي العلماء رحمة الله وإياهم، فلا يلزم تحديد النيّة لكل يوم في ليلته، علماً بأنّ من أكل بنية الصيام كفاه ذلك عن النيّة المعتبرة.  
 لكن من قطع نية الصيام لأي سبب من الأسباب: وجب عليه استئناف النيّة قبل الفجر، كما لو سافر أثناء الشهر فنوى الفطر، فإنه يجب عليه: استئناف النيّة من الليل إذا أراد الصيام بعد ذلك.



## الفصل الرابع: الأسباب المبيحة للفطر (١)

الأسباب المبيحة للفطر سبعة، بيانها فيما يلي:

**السبب الأول:** المرض الذي يشق معه الصيام، أو يتضرر به، وللمريض ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض: فيفطر، ويجب عليه: أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان.

**الحال الثانية:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء: فيفطر الأيام التي يعجز عن صيامها أو يشق عليه، ويجب عليه: القضاء فيما بعد.

**الحال الثالثة:** إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ويرجى شفاؤه من هذا المرض: فهذا يفطر الأيام التي يعجز فيها عن الصيام، أو يشق عليه الصيام فيها مشقة ظاهرة، ثم إذا شفي: صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره من أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

**السبب الثاني:** العجز عن الصيام لكبر السن، فكبير السن الذي لا يستطيع الصيام، أو يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة: يفطر، ويجب عليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان.

### السبب الثالث: السفر

يجوز للمسافر سفرًا مباحًا: الفطر، بإجماع العلماء رحمة الله وإياهم، سواء شق عليه الصيام أم لا، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (٢)

### أحوال الناس في الصيام في السفر

للناس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

**الحال الأولى:** من يتضرر بالصيام، فهذا يكره له الصيام، وإن صام أجزاءه، وذهب بعض العلماء رحمة الله وإياهم إلى تحريم الصيام عليه في هذه الحال، وهو قول قوي.

**الحال الثانية:** من يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، فهذا يكره له الصيام أيضاً، وإن صام أجزاءه.

**الحال الثالثة:** من لا يشق عليه الصيام ولكن يشق عليه القضاء، كالذي يكون مشغولاً في غير رمضان بوظيفة أو سفر فيشق عليه القضاء: فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

(١) وفي كل صيام واجب.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.



**الحال الرابع:** مَنْ يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشقُّ عليه القضاء، فقد اختلف العلماء رحمننا الله وإياهم في الأفضل له، والصحيح: أن الأفضل له الفطر، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء رحمننا الله وإياهم جميعاً.

**الحال الخامس:** أن يستفيد المسافر بالفطر زيادةً عبادةً أو مصلحةً، كأن يتقوى به على الجهاد: فالأفضل له في هذه الحال الفطر، كما أمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ بالفطر في فتح مكة. (١)

### وقت جواز الفطر للمسافر

يجوزُ الفطرُ للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، ويجوز له الفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة، كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها. وله الفطر أيضاً في رجوعه حتى يدخل بلده، فإن أفطر قبل دخولها أتم مفطراً، وإن لم يفطر: وجب عليه إتمام صيامه؛ لانقطاع سفره.

**السبب الرابع: الحمل أو الرضاعة،** فإذا احتاجت الحامل أو المرضع إلى الفطر: أفطرت في رمضان كله، أو في بعض أيامه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضه وأحسَّت بالمشقة عليها، أو خافت على نفسها، أو على جنينها: فلها أن تفطر.

أمَّا إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف، ولا على جنينها، ولا طفلها الرضيع: فليس لها الفطر.

### ما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا

إذا أفطرت الحامل أو المرضع: وجب على كلٍّ منهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتا، ووقت القضاء موسع إلى زاول عذرها.

وليسَ عليهما مع القضاء إطعام، سواءً أكانَ الفطر خوفاً على نفسها أو خوفاً على جنينها أو وليدها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمننا الله وإياهم.

### السبب الخامس: الحيض أو النفاس

إذا حاضت المرأة أو نفست: أفطرت، وحرَمَ عليها الصيام، ويجب عليها: أن تقضي بعدد الأيام التي أفطرتها من رمضان.

ووقت القضاء موسع لها من رمضان الذي أفطرت فيه إلى رمضان الآخر، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

إذا طهرت الحائض ليلاً أو نهاراً: فماذا عليها؟

(١) مسلم (١١٢٠).



لظهر المرأة الحائض في رمضان حالان:

**الحال الأولي:** أن ترى المرأة الحائض الطهر الكامل قبل طلوع الفجر: فيجب عليها في هذه الحال صيام اليوم التالي مباشرة، وإن لم تغتسل من الحيض إلا بعد طلوع الفجر.

**الحال الثانية:** أن ترى المرأة الحائض الطهر الكامل في أثناء النهار: ففي هذه الحال تُكمل يومها مفطرةً، ولا يلزمها الإمساك على الصحيح من قولي العلماء رحمن الله وإياهم، ويجب عليها أن تصوم من اليوم التالي.

#### السبب السادس: الإغماء

أكثر أهل العلم رحمن الله وإياهم على أن من أغمي عليه يومًا كاملًا من رمضان فأكثر، فإنه يقضي ما فاته من الصيام، ولو أغمي عليه الشهر كله.

وأما من نوى الصيام ثم أغمي عليه بعض النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه: فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم، أم من آخره.

#### السبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة

من صام صومًا واجبًا ثم عرضت له ضرورة للفطر، أو مشقة شديدة فاحتاج معها إلى الفطر: جاز له أن يفطر، كما لو خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو المرض أو نحو ذلك، فإنه يجوز له الفطر لهذه الضرورة، ويقضي بدله.

ومن ذلك: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم: فإنه يجوز له الفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره.



## الفصل الخامس: مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ (المُفْطِرَاتُ)

### مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

مفسداتُ الصيام سبعة، بيانها فيما يلي:

**الأول:** الأكلُ أو الشربُ، أيًا كان نوعُ المأكولِ أو المشروبِ، ويدخلُ في حكمهما: إدخالُ الشرابِ أو الطعامِ عن طريق الأنفِ؛ لأن الأنفَ مدخلٌ يوصلُ إلى الحلق، ثم إلى المعدة.

**الثاني:** ما يكونُ في معنى الأكلِ أو الشربِ مما يحصلُ به تغذيةُ البدنِ، مثل: الإبرِ المغذيةُ التي يُكتَفَى بها عن الأكلِ والشربِ، وحَقْنِ الدَّمِ لمن احتاج إليه؛ لأن الدَّمَ خلاصةُ الغذاء.

**الثالث:** الجماعُ، وهو إيلاجُ الذَّكْرِ في الفَرْجِ حتى يغيب رأسه (الحشفة)، وهو أعظمُ المفطراتِ وأكبرها إنمًا. ومتى جامع الصائم: بطلَ صومه فرضًا كان أم نفلًا.

ثم إن كان الجماعُ في نهارِ رمضانَ، والصومُ واجبٌ عليه: لزمه أربعة أمور هي:

١- التوبةُ إلى الله تعالى من هذا الإثمِ العظيم.

٢- الإمساكُ عن المفطراتِ في هذا اليوم الذي جامع فيه.

٣- قضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسده.

٤- الكفارةُ المغلظةُ، وهي:

أولًا: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

ثانيًا: إن لم يجدْ رقبةً: فصيامُ شهرينِ متتابعينِ لا يُفطرُ بينهما إلا لعُدْرٍ شرعيٍّ.

ثالثًا: إن لم يستطعْ صيامَ شهرينِ متتابعينِ: فإطعامُ ستينِ مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من طعامِ الأدميينِ، كالأرزِ أو غيره، ويعادلُ بالكيلو جرام: كيلو وربع، أو كيلو ونصف تقريبًا.

والأفضلُ الترتيبُ في خصال الكفارة كما تقدم، وقد أوجبه الجمهورُ، وذهب مالكٌ وأصحابه ورواية عن أحمد إلى أنه على التخيير، وأن الترتيبَ مستحبٌ، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لعدم وجود نصٍ قطعيٍّ على وجوب الترتيبِ، وغاية ما يدل عليه الخبر الاستحبابُ، والله أعلم.

**الرابع:** إنزالُ المنيِّ بفعله قَصدًا، مثل: إنزاله بالمباشرة، أو اللَّمسِ، أو التقبيلِ، أو الاستمْناءِ، أو بتكرارِ النظرِ للنساءِ أو الصورِ، وهذا لا يجوزُ للصائمِ، لأنه من الشهوة التي لا يكونُ الصومُ إلا باجتنابها.

ومن فعله فقد أضرَّ، ويجبُ عليه ثلاثة أمور: التوبةُ إلى الله تعالى، والإمساكُ عن الطعامِ والشرابِ في اليوم الذي فعل فيه هذا، وقضاءُ يومٍ بدلًا عن اليوم الذي أفسده.

تنبيه: ليس عليه كفارةٌ مغلظةٌ بسبب ذلك، ولا يفعلُ أيُّ مفسدٍ من مفسداتِ الصيامِ غير الجماعِ.



## نزول المنيّ بغير فعله

نزول المنيّ بغير فعل الإنسان ولا اختياره: لا حرج عليه فيه، ولا يُفطرُ الصائم، مثل: نزوله بالاحتلام أو التفكير المجرد عن العمل، أو بالنظرة الأولى؛ لأنّ الاحتلام يقع بغير اختيار الصائم، وأمّا التفكير فمعمّفو عنه.

## حكم التقبيل واللمس بشهوة بدون إنزال للمنيّ

التقبيل واللمس إذا كان بغير شهوة: فلا بأس به، وأمّا إذا كان بشهوة، وبدون إنزال للمنيّ: فيختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهم في ذلك على ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** الذي يملك نفسه من الوقوع في الجماع أو إنزال المنيّ بشهوة: فهذا لا بأس بفعله.

**الصنف الثاني:** الذي لا يملك نفسه، ولكنه لا يغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إنزال المنيّ بشهوة: فهذا يكره له ذلك، سدّاً للذريعة، وخشية من الوقوع في الحرام.

**الصنف الثالث:** الذي لا يملك نفسه، ويغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إنزال المنيّ بشهوة: فيحرم عليه ذلك، سدّاً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد.

## إنزال المذي بتقبيل أو لمس ونحوهما

لا ينبغي للصائم إنزال المذي بتقبيل أو لمس ونحوهما، وقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في التفطير به، والصحيح أنه لا يفطر الصائم؛ لعدم ما يدل على التفطير به.

## الخامس: إخراج الدّم بالحجامة وما في معناها من إخراج الدّم الكثير

وقد ذهب إلى التفطير بالحجامة: الإمام أحمد وأكثُر فقهاء الحديث، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واللجنة الدائمة للإفتاء، وشيخنا ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمنا الله وإياهم جميعاً. (١)  
لحديث شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمد وابنُ المدينيّ وابنُ راهويه والبخاريّ والعقيليّ وغيرهم. (٢)

## حكم الدّم الخارج من البدن بغير الحجامة

الدّم الخارج من البدن بغير الحجامة نوعان:

**النوع الأول:** ما يلحق بالحجامة في الحكم، وهو الدّم الكثير المؤثّر على البدن، مثل: سحب الدّم للتبرع

به إذا كان كثيراً.

(١) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥٤/٦، وزاد المعاد ٤/٢، ٤١/٦١، ٦١/٦١، وفتاوى اللجنة ٢٦٢/١٠، وفتاوى ابن باز ٢٥٨/١٥، وفتاوى ابن عثيمين ٢٣٩/١٩.

(٢) رواه أحمد ١٢٢/٤، وأبو داود (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، وينظر: (التلخيص الحبير ٤١٥/٢، والبدر المنير ٦٧١/٥).



**النوع الثاني:** ما لا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّمُ الِيسِيرُ الخَارِجُ مِنْ أَيِّ جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ البَدَنِ، وَهَذَا لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

**تنبيه:**

لَا يُفْطِرُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِ الدَّمِ الْكَثِيرِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا لَوْ كَانَ بِسَبَبِ حَادِثِ سِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى الفِطْرِ لضعفه أَفْطَرَ، وَقَضَى.

**السادس:** التَّقْيُؤُ عَمْدًا، وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا فِي المَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَن طَرِيقِ الفَمِّ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا. اهـ<sup>(١)</sup>  
أَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ القِيءُ وَعَلَبَهُ فَخَرَجَ بغيرِ إِرَادَتِهِ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

**السابع:** خُرُوجُ دَمِ الحِيضِ أَوْ النِّفَاسِ.

إِذَا صَامَتِ المَرْأَةُ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا دَمُ الحِيضِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ بَطَلَ صِيَامُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ هَذَا اليَوْمِ، وَهَكَذَا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا دَمُ النِّفَاسِ نَهَارًا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَإِنَّمَا تَفْطِرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا القِضَاءُ.

**شُرُوطُ الفِطْرِ بِالمُفْطِرَاتِ**

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالمُفْطِرَاتِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، هِيَ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَفْطِرُ، لَا جَاهِلًا.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مُحْتَارًا، لَا مُكْرَهًا.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، لَا نَاسِيًا.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ عَامِدًا قَاصِدًا، لَا مُحْطِئًا، وَلَا غَافِلًا، وَلَا سَاهِيًا، وَلَا ذَاهِلًا.

وَهَذِهِ الشَّرُوطُ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ المِفْطِرَاتِ مَا عدا الحِيضَ وَالنِّفَاسَ، وَهِيَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الجِمَاعُ وَغَيْرُهُ.

(١) المغني ٢٣/٣.



## الفصل السادس: ما لا يُفسدُ الصَّيام

هناك أمور قد يفعلها الصائم، أو يحتاج إليها وهي غير مفطرة، ولا تؤثر في الصيام، فلا يفسدُ الصَّيام بشيء مما يلي:

- ١- استعمال الإبر غير المعديّة.
- ٢- سحبُ الدَّم القليلِ للتَّحليلِ.
- ٣- خروجُ الدَّم اليسيرِ من أيِّ جُزءٍ من أجزاءِ البدنِ.
- ٤- استعمالُ الفرشاةِ ومعجونِ الأسنانِ.
- ٥- استعمالُ بخاخِ الرَّبو.
- ٦- استعمالُ الأكسجينِ أو البخارِ للمرضى.
- ٧- استعمالُ القطرةِ في العينِ، أو الأذنِ.
- ٨- استعمالُ الطَّيبِ والبُخُورِ.
- ٩- قلعُ الضرسِ أو حفره.
- ١٠- التخديرُ الموضعيُّ.
- ١١- استعمالُ الحُقنِ أو التحاميلِ العلاجيّةِ كالحقنِ المسكّنةِ، أو الخافضةِ للحرارةِ، سواء أكانت شرجيّةً، (من فتحةِ الدُّبرِ)، أم كانت مهبليّةً (من فرجِ المرأةِ).
- ١٢- ذوقُ الطعامِ بلسانه فقط، من غير أن يبلعه.

### حكمُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

السِّوَاكُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، فَلَا يَكْرَهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، سِوَاءَ أَكَانَ السِّوَاكُ رَطْبًا أَمْ يَابَسًا، وَسِوَاءَ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَهُ. اهـ<sup>(١)</sup>

### حكمُ استعمالِ فُرْشَاةِ الْأَسْنَانِ وَالْمَعَاجِينِ

يَسُنُّ لِلصَّائِمِ كغَيْرِهِ: اسْتِعْمَالُ فُرْشَاةِ الْأَسْنَانِ وَالْمَعَاجِينِ الْمَخْصَّصَةِ لِذَلِكَ، وَحَكْمَهَا فِي الْجُمْلَةِ كَحَكْمِ السِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَلَا يَكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا كَالسِّوَاكِ.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥١/٦.



## الفصل السابع: تناول المفطرات حال الشك

### أحوال الشك والظن<sup>(١)</sup> في الفطر

للسك والظن في الفطر ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يأكل أو يشرب أو يجمع شاكاً في طلوع الفجر، فله من حيث الحكم حالان:

**الحال الأولى:** أن لا يتبين له طلوع الفجر، ويبقى على شكّه: فهذا صومه صحيح في قول عامة العلماء

رحمنا الله وإياهم؛ لأن الأصل بقاء الليل.

**الحال الثانية:** أن يتبين له طلوع الفجر، ويزول شكّه، فيعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر: فهذا صومه غير

صحيح في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة، واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة،

وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن

عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن من شروط الفطر بالمفطرات: العلم، ومنه: العلم بالحال، وهذا له

حكمه حكم الناسي والجاهل.

**الصورة الثانية:** أن يأكل أو يشرب أو يجمع شاكاً في غروب الشمس، وبقاء النهار: فهذا صومه غير صحيح،

ويجب عليه القضاء، قال في الإنصاف: إجماعاً. اهـ إلا إن تبين له أنها قد غربت، وأنه فعل ذلك ليلاً، فقد تمّ

صومه.

**التعليل:** لأن الأصل بقاء النهار، وما كان ينبغي له أن يفطر مع الشك في المييح للفطر، والفطر لا يجوز إلا:

إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه ذلك، أما مع الشك: فلا يجوز له الفطر: إجماعاً.

**الصورة الثالثة:** أن يأكل أو يشرب أو يجمع ظاناً أو معتقداً غروب الشمس، ثم يتبين له أن الشمس لم

تغرب: فهذا صومه باطل، ويجب عليه القضاء في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة،

واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن من شروط الفطر بالمفطرات:

العلم، ومنه: العلم بالحال، وهذا حكمه حكم الناسي والجاهل.

(١) الشك: التردد، والظن يراد به هنا: غلبة الظن.



## الفصل الثامن: مستحبات رمضان والصيام

أولاً: ما يستحب في رمضان

يُستحب في رمضان الإكثار من العبادات، ومنها ما يلي:

- ١- قراءة القرآن الكريم؛ فإن رمضان هو شهر القرآن، وقد كان السلف يعتنون في رمضان بالقرآن أكثر مما يعتنون به في غيره.
- ٢- قيام الليل والأفضل أن يكون جماعة في المساجد، وهي الصلاة المسماة بصلاة التراويح.
- ٣- الصدقة.
- ٤- الاعتكاف، وبخاصة في العشر الأخيرة من رمضان، والسنة اعتكافها كلها.
- ٥- أداء العمرة، وهي في رمضان تعدل حجة، أو حجة مع النبي ﷺ.

ثانياً: ما يستحب للصائم في رمضان وغيره

يُستحب للصائم في رمضان وغيره ما يلي:

- ١- حفظ اللسان عن كثرة الكلام، وكفه عما يُكره، فإن شاتمته أحد: فيسُن أن يقول له جهراً: «إني صائم».
- ٢- السُّحور، وهو: الأكل أو الشرب في وقت السحر بنية الصوم.
- ٣- تأخير السُّحور.
- ٤- تعجيل الفطور.
- ٥- أن يكون في سحوره تمر.
- ٦- الإفطار على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.
- ٧- قوله إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».(١)
- ٨- تفطير الصائمين، ومن فطر صائماً فله مثل أجره.

(١) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، قال الدارقطني (١٥٦/٣): إسناده حسن. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٠).



## الفصل التاسع: مكروهات الصيام

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَا يَلِي:

- ١- دَوَاعِي الْوُطْءِ كَالْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَفْطَرَاتِ.
- ٢- الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ.
- ٣- بَلُغُ النَّحَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، لِاسْتِقْدَارِهَا، وَلَا يُفْطَرُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.



## الفصل العاشر: قضاء صوم رمضان

## حكم قضاء صوم رمضان

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لَعْدِرٍ شَرْعِيٍّ<sup>(١)</sup> كَالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ)<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَفْطَرَ جَمِيعَ الشَّهْرِ لَزِمَهُ جَمِيعُ أَيَّامِهِ.

## وقت قضاء صوم رمضان

وَقْتُ قِضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ مُوسَّعٌ، وَهُوَ: مِنْ نَهَايَةِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقِضَاءِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْآخِرِ بَدُونِ عَذْرِ. وَالْأَفْضَلُ الْمُبَادَرَةُ بِالْقِضَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْجِيلِ الْخَيْرِ، وَالْإِسْرَاعِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَخَشْيَةِ مِنْ عُرُوضِ الْعَوَارِضِ أَوْ التَّسْيَانِ.

## أحوال المريض ونحوه من حيث القضاء والكفارة والصيام عنه

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لَعْدِرٍ فَلَهُ حَالَانِ:

**الحال الأولى:** أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ؛ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ أُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَإِنْ صَامَ عَنْهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ كَأَوْلَادِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ كَأَصْدِقَائِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَفَى عَنِ الْإِطْعَامِ.

**الحال الثانية:** أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أَوْ لِسَبَبٍ غَيْرِهِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا لَهُ حَالَتَانِ:

**الحالة الأولى:** أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ الْعَذْرُ حَتَّى يَمُوتَ: فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقِضَاءِ، فَسَقَطَ عَنْهُ.

**الحالة الثانية:** إِنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِضَاءِ وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ: فَهَذَا أَوْلِيَاؤُهُ بِالْخِيَارِ، إِمَّا أَنْ يَطْعَمُوا عَنْهُ مِنْ تَرَكَّتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ كِيلُو وَرَبْعَ إِلَى كِيلُو وَنِصْفٍ مِنَ الْأُرْزِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُمْ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْ قِضَائِهَا وَفَرَّطَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(١) وهكذا من أفطر بغير عذر عند عامة الفقهاء: يلزمه التوبة والقضاء.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.



## الفصل الحادي عشر: صِيَامُ التَّطَوُّعِ

## فضل صِيَامِ التَّطَوُّعِ

ثبت لِلصِّيَامِ فضائل كثيرة، منها: ما رَوَى أبو أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: مُرِّي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ». رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر<sup>(١)</sup>. وفي رواية للنسائي: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، والمعنى واحد.

## أنواع صِيَامِ التَّطَوُّعِ

لصِيَامِ التَّطَوُّعِ أنواعٌ كثيرةٌ منها ما يلي:

## النوع الأول: صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبَيَّنَّ فَضْلَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وإن شاء صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره، وإن شاء صامها متتابعة، وإن شاء متفرقة.

**النوع الثاني: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ**، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وصيامه سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لغير الحاج، لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وصيامه سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه السَّابِقِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَصَامَ مَعَهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ التَّاسِعَ مَعَهُ: صَامَ الْحَادِي عَشَرَ، وَإِنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مَعًا فَحَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالصِّيَامِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ السَّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفْرِدُهُ.

(١) رواه أحمد ٤٦٥/٣٦ (٢٢١٤٩)، والنسائي (٢٢٢٠) - (٢٢٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الحافظ: رواه النسائي بسند صحيح. (فتح الباري ٤/١٠٤).

(٢) رواه النسائي في الموضوع السابق.

(٣) مسلم (١١٦٤).

(٤) مسلم (١١٦٢).



**النوع الرابع:** صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». متفق عليه. (١)

ولم يحدّد النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو الأيام الثلاثة التي يشرع صيامها من كل شهر بل أطلقها، فللمسلم أن يصومها فيما شاء من أيام الشهر متوالية أو متفرقة، والأفضل في صيامها فعل واحد مما يلي:  
أولاً: صيام أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.  
ثانياً: صيام أول اثنين ثم الخميس ثم الإثنين، أو صيام أول اثنين من الشهر والخميس بعده، أو صيام ثلاثة أخمس، أو ثلاثة اثنين.

**النوع الخامس:** صيام يوم وإفطار يومين.

**النوع السادس:** صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل الصيام، وهو صيام داؤد عليه السلام.

**النوع السابع:** صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة كلها أو بعضها.

**الأحكام المتعلقة بصيام التطوع**

أولاً: يصح صيام التطوع بنية من النهار.

ثانياً: إذا صام المسلم تطوعاً: فالأفضل له إتمام صيامه، وإن قطعه لعذر شرعي أو لغير عذر: فلا حرج عليه، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم الذي أفطره، وإن قضى بدلاً عنه يوماً آخر فهو حسن.  
ثالثاً: من كان عليه قضاء شيء من رمضان: فالأفضل أن يقضيه قبل أن يصوم تطوعاً، ولكن من صام تطوعاً في هذه الحال: فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

(١) البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).



## الفهرس

تمهيد: في تعريف الصيام ومنزلته وفضله

الفصل الأول: حكم الصيام وحكمته

الفصل الثاني: حكم الصيام قبل رمضان، وماذا يثبت الشهر؟

الفصل الثالث: النية في الصيام

الفصل الرابع: الأسباب المبيحة للفطر في رمضان

الفصل الخامس: مفسدات الصيام (المفطرات)

الفصل السادس: ما لا يفسد الصيام

الفصل السابع: تناول المفطرات حال الشك

الفصل الثامن: مستحبات رمضان والصيام

الفصل التاسع: مكروهات الصيام

الفصل العاشر: قضاء صوم رمضان

الفصل الحادي عشر: صيام التطوع

